

التعليق على كتاب فروع الفقه لابن المبرد | المجلس الخامس

عشر

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين.
في هذا اليوم الخامس عشر من شهر رمضان مبارك اللقاء الخامس - 00:00:00

التعليق على فروع الفقه العلامة ابن المبرد رحمة الله علينا وعليه تقدم ما يتعلق بالاموال لتكون بعيوظ التي لا تكون تقدم وصية
وان مستحبة بالثلث وذكر اشارة الى شيء من كلام العلماء فيما يستحب - 00:00:26
ان بعض اهل العلم يرى انه من لا وارث له يجوز له ان يوصي باكثر من الثلث وهذا احدى الروايات يعني احمد رحمة الله وقول ابي
حنيفه وذهب للجمهور الى ان - 00:00:55

الوصية لا تكون باكثر من ثلث لاطلاق الاحاديث. لاطلاق الاحاديث في هذا ثلث والثلث كثير. لكن مشروع المذهب استدلوا بان الوصية
باكثر من الثلث خشية الاضرار للورثة لقول النبي عليه الصلاة والسلام ان انك - 00:01:15
انتظر غرفة الاغنياء الحديث وكذلك ما جاء من اخبار ان المنهي عنه هو الاضرار في الوصية الوصية والجمهور قالوا انه اذا لم يكن له
وارث فوارثه المسلمين تبقى على حالها لكن في الحقيقة من قال له يوصي باكثر من الثلث - 00:01:36
انه في معنى قول الجمهور وان مع لبيت المال فما صرفه فيه هو من هذا الجنس وتقدم ايضا في اخر الكلام ما يتعلق بام الولد وانها
اذا ولدت من سيدها ولو - 00:02:00

سقطا يعني ما يتبيّن في خلق انسان وهو مضحة اه فما زاد على ذلك فانها تعتق موته ولا يجوز له بيعها. تقدم الاشارة الى ذلك وانه
ورد في هذا اخبار عن ابن عباس وغيره عند ابن ماجة انه اعتقها - 00:02:20
اذا ولدت بعد اذا ولدت فانها حرفة بموت سيدها وان ولدها اعتقها ان ولدها اعتقها وهذا قول جماهير العلا منه يحكيه وقد ثبت عن
عمر رضي الله عنه عند مالك والبيهقي - 00:02:40

مرفوعا لكن الصواب انه موقوف انه نهى عن بيع امه وهات الاولاد وان علي رضي الله عنه قال اجتماع رأيي ورأيي عمر ان لا يباعن
وانى ارى الان ان يباعن فقال - 00:03:01

له بعض اصحابه قال رأيك في الجماعة احب اليها من رأيك وحدك ذهب بعض اهل العلم وهو قول اختاره بعض اهل العلم وبجواز
بيعهن واستدلوا بحديث جابر عند ابي داود وحديث ابي سعيد الخوذى عند النسائي وفيه انه قال كنا نبيع امهات الاولاد في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر - 00:03:16

عند النسائي لا نرى بذلك بأسا وعند الناس يعني بسعيد الخدري لا يرى بذلك بأسا اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
وقد فيه اختلاف من جهة ثبوته ومن جهة - 00:03:52

ايضا ثبوت دلالته لان بعضهم يرى انه منسوخ لان عامة الصحابة رضي الله عنهم على انهن لا يباعن ويدل له ايضا ما رواه عمرو بن
الحارث المصطحب اخوه جويرية رضي الله عنهم - 00:04:06

انه قال ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا ولا امة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا دينها درهما ولا عبدا ولا
امة ايها في المعنى فيقول والشاهد قوله ولا امة مع ان - 00:04:24

ما لي ام ابراهيم التي ولدت ابراهيم كانت موجودة حين وفاته كانت موجودة حين وفاته ولو كانت آتابع ويجوز بيعها لم يستثنها.

فدل على انها اعتقها ولدها وانها لا تأسست امة لانها ثبتت - 00:04:40

انها بقيت بعد وفاته رضي الله بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام وانها توفيت في عهد عمر رضي الله عنه. قال رحمة الله الثالث من امور الفروع وهي وهذا كما تقدم في اول كتاب انما دار الفقه على عشرة اشياء - 00:04:59

وهو اختصرها وجمعها في سبعة اشياء وذكر هنا اثنين الثالث من امور فروع الاجتماع والافتقاء. والحقيقة هو الاجتماع الثالث والافتراق الرابع على تقسيمه كما تقدم في اول كتاب وسيتكلم عن - 00:05:20

ثم يذكر الافتراق قال رحمة الله فالاجتماع مشتمل على نكاح ومنكوح ومنكح به ومنكح عليه ثم عرف هذه الاقسام الخمسة المشتملة على الاجتماع هو الزوج. وهو كل ذكر موافق - 00:05:35

الموافق في الدين والمعنى ان لا يجوز لا يجوز للمسلمة ان تتزوج الا مسلما ولا تنكحوا المشركين ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنوا.

فالمعنى اه ولا تتمكن شيء حتى يؤمنوا من شرط زوجا يكون اه موافقا في الدين الا المسلم - 00:05:58

انه بياح له نكاح نساء اهل الذمانت وهذا مخصوص لقوله سبحانه وتعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن لقوله سبحانه طعام الذين اوتوا الكتاب يحل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المناة والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اذا اتيتموهن اجورهن -

00:06:23

وهذا يبين جواز نكاح نساء اهل الكتاب وقوله المحصنات اختلف المراد بالمحصنۃ العفیفة او الحرة والجمهور على ان المراد به يعني المحصنۃ هي العفیفة العفیفة ونکاح الاعمی له شروط - 00:06:42

لكن قوله آيا بياح النكاح ونساء اهل الذمة. وهذا محل اتفاق من حيث الجملة. لو كما تقدم بشرط العفة وهناك شروط اخرى وقع الخلاف عليها فيها هل يشترط الا تكون حربية خلاف. يروى عن ابن عباس انه يقول شرط الا تكون حربية. جاء عن الامام احمد رحمة الله انه لا يتزوج - 00:07:08

في دار الحرب يعني خشية على اولادي. لكن الشرط الاهم ان تكون محصنۃ يعني عفیفة. وهذا الشرط حتى في المسلم فاذا كان شرطا في المسلمة فهي غير المسلمة من باب اولى - 00:07:37

وكما يقولون كثير رحمة الله فاذا كانت من اهل الكتاب ولم تكن محصنۃ عفیفة اجتماع على ما يقال حشفا وسوء كيلة خشفا وسوء يعني مع كونها غير مسلمة هي غير عفیفة - 00:07:55

وهذا مثل ما قال الحسن رحمة الله ورضي عنه يعني انها اذا كانت تطمح من هي عفیفة من هي المحزنۃ قال ان كانت تطمح عينها الى الرجال والمعنى اللي يحذر من هذا - 00:08:09

وهذا شرط لا بد منه ولهذا عمر رضي الله عنه فيما صرحت انه قال لحذيفة لما نكح تلك اليهودية او النصرانية فقال طلقها فقال هي حرام قال لا ولكن كرهت - 00:08:27

يعني ان تدعوا المسلمات وكما قال رضي الله عنه حذيفة رضي الله عنه اراد ان يعني ان لم يقع في امر محظوظ واحترج في نكاح محصنۃ وهذا حين - 00:08:46

يتتحقق ذلك لكن حين يكون الواقع كما هو واقع الان انه لا تكاد يعني في الغالب ان النساء النصارى واليهود يعني هذا الشرط مفقود مفقود مفقود فيهن لا يكاد يعني يوجد منهن من تكون محصنۃ الا على النادر على هذا الوصف. بل انهم يجعلون المحصن - 00:09:00

وذما فيهن. والمرأة الكافرة منهم حين لا يكون لها صديق ورفيق يكون نقصا وعيها والعياذ بالله يعني بين اصحابها وصواحبها يتم عندهم لها امر حتى يكون لها صاحب وتكون له صاحبة - 00:09:25

فلهذا لا يكاد يوجد هذا الوصف الا في النادر وهذا من فقه عمر رضي الله عنه اه فراشتة رضي الله عنه وانه مع انه قد يكون فيه زهد في نساء اهل الاسلام. فلهذا - 00:09:51

كان هذا الشرط شرطة لازما اه حتى اه يسلم من انحراف اولاده لانها قد تربىهم على دينها. وتحرفهم عن دينها وكم من ابنتي امرأة

غير مسلمة صرفتهم عن دين الاسلام وهم وان كانوا يتبعون اباهم الاسلام لكنهم بعد البلوغ - 00:10:12

يكونون على دين امهم يصعب بعد ذلك الرجوع مع انهم حين يقعون في مثل هذا لا يكون نصراني لانه يكون خرج من دين الاسلام ويكون بهذا الشأن الحذر من الوقوع في مثل هذا - 00:10:40

قال رحمه الله ويشترط فيه ان يكون راضيا ان يكون راضيا. آلا بد من الربا بان يكون راضيا اه وهذا في اذا لم يكن طفلا فاذا كان طفلا او مجھولا زوجهم فاذا كان طفلا وخصوصا اذا كان دون التمييز فهل له ان - 00:11:01

ابوه واودع ازوجه من اهل العلم من قال له ان يزوجه لانه قد يكون يرى ان من المصلحة التزویجة لانه قد يكون هذا الصغير ليس له من يقوم عليه ويكون اه ابوه مثلا مشغول عنه او نحو ذلك او يخشى عليه - 00:11:29

من الضرر في يريد ان يزوجه امرأة تقوم عليه هي زوجة ومعدرة تربيه ارببي وقد يكون منصرا عنه في اموره في ملابسه في نظافته فهذا من الاحسان اليه. فعلى هذا اذا كان المقصود من تزویجه الاحسان - 00:11:48

وحفظه في دينه وحفظه في بدن حفظه في اخلاقه. فهذا امر مطلوب. امر مطلوب. وكذلك اذا كان مجنون رؤي منه الميل الى النساء وكان في تزویجه مصلحة فهذا امر حسن وهذا من عظيم - 00:12:09

الشريعة وما استدل به العلماء في آلا الاحسان الى اليتامي والاحسان الى من كان فاقدا للعقل واحسنوا ان الله يحب المحسنين ولا تقرأوا ما اليتيم الا بالتي هي احسن. فاذا كان قريان المال في حق اليتيم انه يحب الاحسان في مال اليتيم - 00:12:29

الذى المقصود به الاحسان اليه في مقصود احسان حتى يحصل الاحسان اليه بتنمية ما لا هو تكبير ما له. فيستفيد بعد ذلك فالاحسان اليه في بدن في تربيته في سلامته في تصرفاته في دينه من باب اولى. الدلالة - 00:12:54

مین باپی اولی بانه یحسن اليه في تزویجه لاجل هذه المصالح العظيمة والمنکوح هذا هو الثاني وهي المرأة الموافقة في الدين. والمعنى انه لا یجوز نکاح المشرک ولا تنکر المشرکات حتى یؤمن - 00:13:17

الا الكتابية وهو ما تقدم في نکاح المسلم للكتاب لكن نتكلم عن المسلم ان ینکر كتابية وعكسها الكتابية لمسلم یجوز للمسلم ان ینکح الكتابية وهذا كما تقدم بشرط ان تكون هذه الكتابية الكتابية عفيفة تكون عفيفة ليست من - 00:13:40

النسب ولا اختا وبناتها وعمة لولا ولا اختا يعني ولا ولا اختا ولا بناتها. ولا عمة ولا خالة يعني ولا هي او هي اه ولا بناتها وعمة وحالها. ايضا ليست - 00:14:12

من هذا الوصف وكذلك بنات الاخ. وهذا التحریم والتحریم یحرم بالنسب سبع ویحرم بالصهر اربع بالصهر اربع هذه ثمانية عشر امرأة یحرمن ایضا یضاف اليه اربع یحرمنا - 00:14:38

بالصهر بالرضاع على الخلاف في هذا فيكون مجموع اثنين وعشرين امرأة وعشرين امرأة فالمحرمات بالنسب كما قال حرمت عليکم امهاتکم وبناتکم واخواتکم وعماتکم وحالاتکم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتکم اللاتی اضعنکم واخوات - 00:15:08

من الرضاعة امهات نسائكم وربائكم اللاتی بحجورکم من نسائكم اللاتی دخلتمین ان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليکم وحالیل ابنائكم الذين من اصلابکم وان تجمعوا بين الاختین الا من قد سلف ان الله كان غفورا رحیما. وهذا في الجمع. وهذا - 00:15:28

في الجامع ليس تحريم لكن تحريم جمع. لكن هذا التحریم تحريم للنساء فيحرم عمودین النسب تحرم الام وان علت اه جدة من جهة الاب ومن جهة الام والبنت وبنات الاولاد تحرم البنت وبنت كل ولد. بنت البنت وبنت الولد وبنت بنت البنت بنت آا ابن الابن وبنت ابن ابن - 00:15:46

هكذا وان نزلنا. وكذلك الاخت والاخت و الاخوات و الاخوات سواه كان شقيقة او لاب او لام هو بناتها بناء بنت الاخت الشقيقة بنت الاخت الياب بنت الاخت. اللي ام وكذلك بنات الاخ - 00:16:15

الاخ الشقيق بنات الاخ رياض وبنات الاخ لام ایضا والعمه اخت الاب واخت كل اصل والخالة اخت الام واخت كل جدة كلهن یحرمن دون اولادهم في حرم الاصول والفروع. یحرم عليه اصوله وفروعه - 00:16:36

ویحرم عليه ایضا ویحرم عليه ایضا اولاد اصوله الادنى واولادهم يعني اولاد الاب وهم الاخوة والاخوات واولادهم بنت الاخ بنت

الاخت وان نزلنا ويحرم عليه اولاد اصله الاعلى وهو جدته - 00:16:59

جده وهي العمة اخت الاب والخالة اخت الام. دون فروع الاصل الاعلى دون بنات العم والعمة وبنات الخال والخالة. فهذا سبع بالنسب ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الناس كما في الصحيحين - 00:17:22

كما تحرم الام من الرضاع تحرم ايضا اية من الناس وتحرمتها الام الام من الوباء والبنت من الرضاع وكذلك الاخت حرمت عليكم امهاتكم وبناتك ما يحرم سبع من النسب يحرم سبع من الصهر - 00:17:41

وكذلك ايضا الاخت من الرضاع وبنت الاخ من الرضاع وبنت الاخت من رضاع العم والخالة من الرضاع التي هي اخت آآ الاب واخت الخالة رضاعا فهذا كلها ايضا يحرمن من الرضاعة هذى سبع وسبع هذه اربعة عشرة - 00:18:00

وكذلك ايضا بالصهر. كما تقدم في الاية يحرم ايضا بالصهر تحرم ام الزوجة وبنت الزوجة وزوجة الاب وزوجة الابن وثلاث منها يحرمن بالعقد. ام الزوجة يحرم بالعقد فاذا عقد على امرأة حرمت امها ام الزوجة - 00:18:23

بالعقد على بنتها. اما البنت فلما تحرم بنت الزوجة الا بالدخول والمرأة غربائكم التي في حضوركم من نسائكم التي دخلتم بهن. فان لم تكن دخلتم في النار جناح ولا جناح عليكم - 00:18:52

وكذلك ايضا كما ان دخل بها والا والا فلا يحرم زوجة الاب اذا عقد الاب على زوجه فهي تحرم على اصلها ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء وحلال وابنائكم حلية الابن حلية الابن. هذه اربع - 00:19:10

مع السبع والسبعين هاي ثمانى عشرة وهنا اربع من الصهر هل يحرمن بالرابع هل يحرمن من الضعف؟ يعني ام زوجتك من الرضاع اذا كان لي زوجتك امنا الرضاع تحرم عند جماهير العلماء - 00:19:38

بنت زوجتك اللي دخلت بها من الرضاعة زوجتك دخلت بها لها بنت من الرضاع ليست بنت يعني بنتها التي ولد لا بنتها التي ارظعتها هذى تحرم عند الجمهور اذا دخلت فيها - 00:19:54

البنت كذلك زوجة الاب ابوك من النسب تحرموا زوجه لكن ابوك من الرضاعة رضعت من زوجته ضعف من لبنة ولا امرأة هل تحرم؟ تحرم عند الجمهور ابنك الذي رضع من لبنة ابنك من الرضاعة - 00:20:09

هل تحرم زوجه؟ جماهير العلماء تحرم كما يحرم من الصرع. ذهب تقى الدين ابن القيم رحمة الله عليهم. الى انهن لا يحرمون ولا استصرهم القيم في ودللوا له بادلة قوية ويفتى وافتى في بعض اهل العلم في هذا الزمان لكن عامة العلماء والفتوى - 00:20:32

على قول جماهير العلماء وهو يقول ان النبي قال يحرم من الله محرم النسب ولم يقل ما يحرم من الصهر بادلة اخرى في هذا. قال ولا تحريم في حق من لم يرطع - 00:20:52

من اخوته اذا رضع رجل من وراه فان التحرير متعلق بالرابع فهو يثبت عليه وعلى فروعه. اذا رضع من امرأة صارت اما له. وصار بناتها خوات له - 00:21:06

وابناؤها اخوة له وامه جدة لابنائه كذلك اخوته واخواته اعمام وعمات لابنائه اخت جدته قالته حالة اولاده ولا تحريم في حق من لم يرطع من اخوته واولادهم اذا رضع رجل امرأة وله اخوة واحسوات - 00:21:24

يجوز لأخيه؟ يجوز لأخيانته تزوج اخته من الرضاع ويجوز لاخته من النسب ان تتزوج اخاه من الرضاعة بل تزوج اباه. ولهذا نقول من اخوته واولادهم واعمامه واولادهم. وكذلك اصوله ايضا - 00:21:58

لان التحرير متعلق به وبما اه تفرع منه فلا يتعلق التحرير الحواشي الذي مخوته واخواته ولا باصوله لان اللبن يسري الى اسفل. لا يسري الى جانبيين ولا يسري الى اعلى - 00:22:16

لا يسري الى الجانبين وهم الحواشي اخوته واخواته ولا يسري ايضا الى اه الاصول وهم ابائه وامهاته قال رحمة الله ولا يجوز للحر ان يتزوج اكثر من اربع. ولا العبد ان يزيد على اثنتين - 00:22:36

قال سبحانه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثلا وثلاثا ورباع فلا يجوز وهذا حکاه اجماع وذكر في المغني عن رجل يقال وقاسم ابراهيم انه جوز ذلك وهذا قول ايضا آ قال به بعضهم تأخر - 00:22:59

وايضا الشوكاني وقع له كلام في الحقيقة يعني ما يستنكر ثم تراجع عنه. آف في بعض الكتب اما في وبل الفمام او في غيره ثم تراجع عنه ولهذا قول عامة اهل العلم انه لا يجوز بدع وان هذا من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام - [00:23:15](#)

ولاثم ايضا في الاحاديث الصحيح في الاحاديث جاءت في هذا الباب انه قال امسك اربعا وفارق سائرهن امسك اربعا كلها تدل على ما وقع الاجماع عليه الا خلاف لا يعتد - [00:23:37](#)

به وللعبد ان يزيد على اثنين وهو قول الجمهور وقال بعض العلماء قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن المدنى ومالك رحمة الله وداود وابو ثور يجوز له ان يتزوج اربع لانه مسلم وداخل في اطلاق الاية ولان هذا امر - [00:23:54](#)

ادعوا الى الشهوة واللذة كالطعام والشراب فلا دليل على التخصيص ورد اثار في هذا قالوا لا تثبت وبالجملة وهذا هو قول الجمهور. قال رحمة الله ويحرم الجمع بين الاخرين لقوله سبحانه وان تجمعوا بين الاخرين - [00:24:15](#)

وهذا سواء كانا اخرين من رباع من من نسب وهذا محل اجماع وكذلك اذا اذا كنا من الرضاع وهناك قول يعني خاصة التحرير بالنسب والصواب هو قول عامة اهل العلم - [00:24:31](#)

وحكى اجماع انه ايضا لاطلاق الاية يحرم الجمع بين الاخرين لكن كانه امرأة من قال هذا راعى مسألة جمع الاخرين انه يعني انه يرجع الى قاطعة الرحم وان هذا لا يرد في مسألة الاخرين من الرضاعة نقول لكن اطلاقا لا يدل على التحرير مطلقا وان - [00:24:47](#)

وانهما اختنان فلا يجمع بينهما وايضا فيه نوع تغذية بين وانهما اغتنناه بل واحده فالمعنى موجود في الاخرين من نسل موجود في الاخرين من الرضاع وبين المرأة وعمتها وحالتها وهذا مخصوص - [00:25:07](#)

احل لكم ما ورد عليكم لانه النبي عليه الصلاة والسلام في حديث جابر عن ابي هريرة نهى عن جمع المرأة وعمتها وبين المرأة وحالاتها لا تنكح كبرى على الصورة ولا الصورة الكبرى يعني لا يجمع بين المرأة وبناتها اخيها - [00:25:29](#)

والمرأة وبنتها اختها وجاء عند ابن حبان رواية جيدة انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم يعني لانه كما هو معلوم ويقع بين الظرائر فيفظي الى القطعية وهذا ما دامت فيه عصمتى لكن اذا فارقها جاز ان يتزوج عمتها - [00:25:48](#)

بعد خروجها من العدة وما هناك خلاف فيما اذا كانت اذا فرقه بائنة اذا كانت الفرقه بائنة هل يجوز او لا يجوز؟ منهم من جوز بمعنى لانه لا يجوز له ان يعود اليها - [00:26:10](#)

مؤمن من قال انه معلق بالعدة حتى ولو كانت بائنة وهذا قول جماهير العلماء وتحرم الزانية حتى تتوه. تحرم الزاني حتى تتوب لقوله سبحانه الزاني الزانية لا يكحل الا زان المشرك والزانية لا يكحل الا زان المشرك حرم ذلك على المؤمنين. وقال وهو في حديث - [00:26:26](#)

حديث جيد انه قال يا رسول الله كان كان امرأة اسمها عناء وكان الصحابي كان في الجاهلية صاحبا لها وفيه انه بعدما اسلم كان يأتي المدينة وكان ينقل الاشجار لما رأته عناء وكانت صاحبته فقالت يا عناء هل لك ان تبيت عندنا الليلة؟ قال يا عناء ان الله حرم الزنا قالت يا - [00:26:49](#)

ان فلان فاصاحت به حتى يعني يلحقوا به فجاء قال هرب وكان معه اسيره الذي فكه واطلقه في غار قال فجاؤوا يبحثون عنه واختبأ قال حتى انه اصبه شيء من بولهم - [00:27:20](#)

يعني اعمامهم الله عنه وبالوا في هذا الموطن لكن لم لكن اعمام الله سبحانه وتعالى عنهم وفيه انه لما وصل الى المدينة ذكر له قصة عناء وانه استاذن النبي على ذلك فقال - [00:27:44](#)

يعني يعين الله حرم الزنا وكما قال عليه الصلاة والسلام فالقصد ان ان هذا محل الاتفاق على وهو قول يعني هذا هو القول ادلة عليه الادلة. قول ادلة عليه ادلة انه لا يجوز نكاح - [00:28:07](#)

حتى تتوه حتى تتوه حتى ايضا تستبرأ يعني لو كانت مثلا المقصود الواجب يعني اذا كان اذا كانت مسلمة ان كانت مشركة هذا واضح. تحريمك علاج لكن اذا كانت مسلمة وكانت مسلمة - [00:28:21](#)

لا يجوز النكاح حتى فاذا تاب ولو كان هو معاشر لها فتابت وتاب جميعا كلها هو وهي وهي كذلك لا تنكح الا عفيف اذا تاب

ان يتزوجها وان تتزوجه ولابد من كون الزوجة راضية. الا ان يزوج الرجل ابنتها البكر غير البالغة والمحنون فالنبي عليه قال لا تنكحوا البكر حتى تستأذن ولا والثيب حتى تستأمر. وقال عليه الصلاة والسلام ابن عباس في الصحيحين. قال في حديث ابن عباس والبكر - 00:29:08

يستأذنها ابوها وفي حديث بريدة ايضا عند ابي داود واحمد وغيرهما آآ انه آآ عليه الصلاة والسلام رد الامر اليها. رد الامر وفي رواية انها رفعت امرها الى النبي عليه الصلاة والسلام لما زوجها ابوها زوجها ابوها - 00:29:31

فقالت فلما رد الامر اليها قالت قد رضيت ما فعل ابي لكن اردت ان يعلم النساء انه ليس للباء من الامر شيء يعني وان الامر اليها. وانه لابد من رضاها ولا يجوز تزويجها. اه - 00:29:54

وكذلك ايضا وتقديم كلام رحمة الله ان يتقدم كلام مسألة الرضى فيما يتعلق بالزوج وكذلك الزوجة راضية الا ان يزوج الرجل ابنته البكر غير البالغة والمصنف رحمة الله كثيرا ما يجري على خلاف - 00:30:12

المذهب مع ان المذهب يجوزون ان يزوج ابنته بغير الله البكر والصواب وهذا قوله حتى قاله الشافعية ومنهم من ينسبه الى الجمهور والصواب قول احنا في هذا انها لابد لابد من رضاها والبكر يستأذنها ابوها. لا يجوز ان يزوجها بغير رضاها لانها اذا كانت تستأمر و تستأذن - 00:30:37

يتصرف في ماله الا باذنها. فكيف في بضعها يعز عليها من مالها وانها لا يمكن ان يقال انه يجبرها في الزواج ومع ذلك لو اراد تستأذن لو في مالها المعنى يقتضي ذلك والدليل دال على هذا - 00:31:00

ولهذا كان هذا هو الصواب بل لعله المقطوع به بل ذهب بعض اهل العلم واختاروا تقي الدين الى انه لا يزوج من كانت مميزة من كانت مميزة اذا ميزت فانها تزوج ولهذا اليتيمة في حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة. واليتيمة تستأمر في نفسها - 00:31:20

تستأمر او تستأذن فلابد من هذا الاطلاق وهل هذا الاطلاق وهذا وان كانت في هذا لا يدخل فيه الاب لانه اذا كان الاب موجود لا تكون يتيمة ويعني يراد اليتيمة يعني مع اخواتها. مع اخوانها واعمامها واخوالها ونحو ذلك. يعني ممن اه يكون له - 00:31:41

وصف الitem وانها تستأذن في ذلك ولا تزوج ولهذا ظاهر اطلاق الحي والبيكريوست يستأذنها منها العلم قال انه يجوز له ذلك لان الله سبحانه وتعالى يقول واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ارتبتن فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحيض. واللائي لم يحيض - 00:32:04

ومعروف ان اذا كانت لا تحيد فهي غير بالغ فهي غير بالغ غير بالغ فلذا قالوا ولا لا يكون عدة الا بعد الزواج فدل على انه تزوج في ذلك. كان هذا والله اعلم هذا هو المراد - 00:32:30

حين يرى ان المصلحة في ذلك كما زوج ابو بكر الصديق رضي الله عنه عائشة رضي الله عنها ولا ستة ست سنين ودخل بها النبي عليه الصلاة والسلام بعد ذلك مدینة تسع سنين وذلك اذا كانت الغبطة بها وكان الولي اجتهد لها وخشى فوت هذا الزوج وخشى عليها - 00:32:49

من ضرر يعود اليها وسعى كله في مصالحها وللمقصود هو الاحسان لان المقصود هو الاحسان ثم هل لها الخيرة لذلك هذا لعل موضع خلاف. لكن من كان ناصحا وقادرا للنصح فما على المحسنين من سبيل - 00:33:09

والغالب ان مثل هذا الزواج الذي يكون على هذه الصفة مع قصد النصح لا يكون لا تكون عاقبة الا خيرا ولا تكون المرأة الا يعني بعد ابو الغلة مدركة لما فيه من الخير والمصلحة - 00:33:31

وعن ما وقع هو الخير لها فمن نوع الخير واجتهد فيه فانه موفق مشدد في تصرفه وان العاقبة تكون له ولمن تصرف له في هذا الخير قال رحمة الله والمنكح هو الولي - 00:33:48

يعني وهو وهو الثالث مما ذكر والوليد وهو اقرب ذكورها وجودا ثم الحاكم ولا يجوزها الا بذرها الا المجرة. يعني لا تجوز لا يجوز للمرأة ان تتزوج يزوجها الوليد ولا تعظلهن - 00:34:09

ازواجهن يعني ومعلوم انه لما نسب العضل اليهم دل على انه هو الذي يعضل وكذلك باليسار لما دعاه النبي عليه الصلاة والسلام ما قال اكرمتك وافرستك ثم بعد ذلك - 00:34:29

بلغوا ثم تعود تطلب اليها فدعاه النبي عليه الصلاة والسلام. وامرها لما انه علم ان المرأة حطت الى الرجل ورغبت فيه قال سمعا وطاعة لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومما ثبت في الاخبار - 00:34:44

الخبر الصحيح وغيره انه لا نكاح الا بولي هو قوله عن وفي حديث عائشة عند اهل السنن اي امرأة نكحت بغير ذي ولية فنكافحها باطل باطل باطل بين الشجر السلطان ولية من لا ولية له - 00:34:59

باطل باطل باطل. وهذا هو قول جماهير العلماء وانها لا تتزوج الا آبولي والولي شرط في صحة النكاح الوالي هو اقرب ذكورها وجودا واولياؤه على الدرجات. في هذا اولى اوليائها الاب ثم الجد وان علا ثم الابن وابنه وعين نجل ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب - 00:35:21

وهكذا ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ الاب وان نزل ثم العم الشقيق ثم العم لام ثم العم الشقيق وان نزل ثم ابن العم الاب وهكذا على الترتيب على هذا الترتيب. واذا كان في الدرجة الواحدة عدة اولياء فانهم يستوون. فاذا كان فيه مجموعة - 00:35:51

شقيقان كل منهم يزوج اخوان من اب لكل من يزوج مثلا وهكذا لو كان لها عمان مثل شقيقان او عمان لاب وهكذا فاذا استوى الوليان في القوة وفي الدرجة ففي هذه الحالة لكل منها يزوج - 00:36:12

فمن زوج اولا صح تزويجه لكن الاولى ان يكون الكبير. قال عليه الصلاة والسلام الكبى الكبيرى الكبى. قال كبر كبر كبر وقال عليه الصلاة والسلام ابدأوا بالكبير كما في رواية الطبراني وهذه ادلة تدل على وقال ليس منا من لا يوقر كبيرنا ولا شك ان - 00:36:33

من اعظم توقير كبير هو في مثل هذه الامور. الا ان تسند امرها الى واحد. فاذا سندته الى واحد منهم لزم وتعين. تعين دون غيره وللودي الاقرب ان يوكل الولي الا بعد له ذلك له ان يوكل ولية الا بعد ثم الحاكم يعني اذا لم يوجد - 00:36:55

في هذه الحالة الحاكم او او اشتجروا اختلافوا فلا تترك المرأة وتعطل باختلافهم في مثل هذا فالشرع يبحثوا عن المصالح المتعلقة المكلفين في هذه الامور وهي من اعظم مصالح امور الزواج - 00:37:16

لهذا لا يجوز ترك هذا فالحاكم او نائبه القاضي ان يتصرف في الامر ويزوجها من عضل ومن منع فانه آيا يجبر او تصرف عنه الى من بعده فان لم يتيسر او لم يوجد ان الحاكم ولية من لا ولية له. والحاكم - 00:37:37

يعني يختلف وفي هذا الوقت قد يكون المرأة تحتاج الى ولية خاصة اذا كان في غير بلاد المسلمين. وليس هناك حاكم مسلم ولا قاضي مسلم. في هذه الحالات فاذا كانت مثلا في بلد وفيه - 00:37:57

مركز اسلامي فيه اناس يعانون بامر المسلمين فهو الوالي في هذه الحرب. مسؤول المركز او مدير المركز ونحو ذلك. فان لم يتيسر ذلك ولم يوجد. فتعمد مثلا الى امام المسجد - 00:38:16

الذى يعرف مثل هذه الامور فيجتهد لها في الكفؤ والزوج الصالح فان لم يتيسر لها هذا ولا هذا كانت في مكان ناء وبعيد وليس عندها لا مركز اسلامي ولا مسجد يكون له امام. فتوكل امرها الى رجل مسلم تختاره من حولها من اهل - 00:38:32

الصلاح والتقوى ومن يعرف فيه الجد والحزم في مثل هذه الامور وتشرح له امرها وانها وكلت امرها اليه فيزوجها. فلا تعطل المرأة وهذا يبين تيسير الامر وانه متيسر والله الحمد - 00:38:52

الاب برضاهما الا المجبور على القول ان اجبار مع ان الصحيح انه لا تجبر بل الامر اليها وجعل الامر اليها كما في عدة اخبار والنبي قال يزوجها اه ويستأذنها ابوها يستأذنها ابوها. لكن تقدم لي - 00:39:11

الى مسألة الصغيرة وهو في الحقيقة لا ليس اجبارا انما عمل بالمصلحة والاجبار يكون من مجرد لمجرد. ومن كان دون ذلك مثلا فليس خاصة اذا كانت دون التمييز في هذا الحال ليس لا يكون اجبارا لانه لا - 00:39:31

لا فهم لها ولا جواب لها. وكذلك لو كان صغيرا مثلا وكما تقدم واراد ان يزوجه لاجل حفظه ومصلحته فليس اه اجبارا انما هو من باب لتحصيل مصلحته بتزويجه من يقوم على شؤونه وامرها - 00:39:51

قال رحمة الله والمنكح به. وهذا هو الرابع من امور الاجتماع هو الايجاب والقبول. هو الايجاب والقبول يقول الولي زوجتك ويقول الزوج قبلت قبلت عن الزواج هذا الايجاب والقبول ولابد منه ولابد يعني كيف يكون تزويج - [00:40:11](#)

من الولي الا بايجاب منها. والا فلم فلا يكون يعني يعني تزويجا باذن منه لابد ان يكون باذن والاذن يكون باذن يوجب هذا الشيء فاذا كان الايجاب والقول مطلوب في البيع والسلع فكيف الايجاب والقبول في باب الزواج فهو اكد - [00:40:37](#)

ولابد من هنا شرط فيه ولابد من تعين الزوجين ما يقال زودت ايكم او جاوبت واحدا منكم مثلا ويكون جماعة ويقول زوجتك بابنتي مثلا وله بنات مثلا لابد ان ان يعين الا اذا لم يكن له الى بنت واحدة مثلا زوجك ابنتي وليس له الا بنت واحدة مثلا - [00:40:57](#) او زوجتك ابنتي الكبرى مثلا فلابد ان يعنيها اما باسمها او بوصفها. الكبرى ازوجك ابنة الصغرى وازوجكم ابنتي الوسطى اذا كان له ثلاث بنات فالوسطى من هنا. فالمعنى لا بد ان يعنيها اما بوصف - [00:41:22](#)

او بتعين بالاسم والشهاد ايضا والشهاد ورد في احاديث عدة اختلف في ثبوتها لكنه شرط عند جماهير العلماء وذهب مالك رحمة الله الى انه الاعلان وهذا ما لا اليه تقيي الدين رحمة الله - [00:41:39](#)

ومسألة الشهادات هذى فيها خلاف منهم من جوز النكاح بالشهاد مطلقا حتى ولو لم يعلن ولو من جوزه بغير اشهاد اذا كان قد اعلن كما هو مذهب مالك وتقييد دين رحمة الله يرى عدم صحته اذا اتفق على اخفائه لان المقصود هو ظهوره - [00:41:58](#) فلا يحصل المقصود اشهاد ويكون مع كتمه. لكن جماهير العلماء على انه لابد من الشهاد به ورد في هذا عدة اخبار باجتماعها الخبر يكون جيدا وفي الكفاءة خلاف. الكفاءة خلاف يعني كفاءة مثلا في مسألة الشرف في النسب وكذلك - [00:42:18](#) وكذلك المنصب هذا قول جماهير العلماء على خلاف كثير فيما بينهم. وذهب مالك رحمة الله وجماعة الى ان الكفاءة هي الدين وهذا الذي عليه فتوى كثير من اهل العلم وهو اختيار تقييد دين و اختيار كثير من اهل العلم وان الكفاءة هي الدين ان اكرمكم عند الله اتقاكم يا ايها الناس - [00:42:44](#)

خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وانقبا لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم اه والكرم التقوى والكرم التقوى وقال لا فضل لعربي على عجمي والعجمي الا بالتقى يقول عليه الصلاة قال طفى - [00:43:04](#) الصاع كلكم لادم وادم من تراب. احاديث كثيرة تدل على ان هذا الميزان ليس ميزانا شرعا وهو الميزان يعني شرف في مثل هذه الامور في نسب او منصب ونحو ذلك ان - [00:43:24](#)

ما هو انما الشرف بالتقى. ان الكريم ابن الكريم الكريم. فكرمه عليه الصلاة والسلام بما فضل الله سبحانه وتعالى في النبوة وكذلك اباوه عليهم الصلاة والسلام. والنبي عليه الصلاة والسلام اذ تزوج مولاه - [00:43:40](#) زيد ابن حارثة ابنة عم زينب بنت جحش وثم لما طلقها تزوجها النبي بعده. وزوج النبي عليه الصلاة والسلام اسامة بن مولاه ومولى ابن مولى زوجه فاطمة بنت قيس القرشية الفهرية - [00:44:01](#)

في اعلى الدرجات في النساء في قريش ايضا زوج عبد الرحمن بن عوف اخته وهو زهري فرضي زهري رضي الله زوجها بلال. بلال رضي الله عنه. وقصص كثيرة في هذا تدل على هذا - [00:44:23](#)

الاصل وقال عليه الصلاة والسلام اذا اتقاكم من ترضون دينه وخلقها فزوجوه الا تفعلوه فساد كبير جاء من حديث ابي حاتم المزني حديث جيد هذا هو آآ هذا هو ميزان الكفاءة وانه بالدين لكن - [00:44:47](#)

مراجعة مثل هذى اذا خشي ان يحصل فتنة او شر تعالى في مثل هذا لابد ان ترى اعراف الناس في مثل هذا لا لانه شرط لكن لاجل دفع مثل هذه الامور خشية ان يقع في او شر ونحو ذلك بسبب هذا لان الناس لا يكاد يعصمهم احيانا يزعهم - [00:45:09](#)

في مثل هذا مهما يعني نبهوا ومهما آآ ذكر لهم مثل هذا. فقد يحصل عصبية وقد يحصل قتال وفي مثل هذا فلا بد وقاعدة الشريعة ان درء المفاسد الغالبة درء المفاسد الظاهرة مقدم على جلب المصالح. عند ذلك يراعى مثل - [00:45:32](#)

هذا الشيء حتى لا يحصل ضد مقصود الزواج الذي هو مقصود به الانس ان تكون لباسا له ويكون لباسا لها. قال رحمة الله والمنكح عليه وهو الرابع من امور الاجتماع - [00:45:54](#)

ومنكع ومنكح به ومنكح به وهو الربع منكح عليه هو الخامس. منكح عليه هو الصدأ الصداق هو المال الذي يدفعه الزوج
اـه عندي زواج فـما استمتعـتم به مـنا فـاتـوهـن اـجـورـهـن - 00:46:11

ولابد منه وان يكون شيئا له نصف ولو قرآنـا وكتـابـة وتعلـيم علم وـهـذـا تعلـيم علم هو الصدـاق لـابـدـ من الصـدـاقـ اـهـ لـكـنـ لـيـسـ شـرـطاـ ذـكـرـهـ اـنـمـاـ - 00:46:32

المحظـورـ هوـ نـافـيـهـ. وـاـلـاـ فـلـوـ تـزـوـجـ وـلـمـ فـانـهـ يـثـبـتـ لـهـ صـدـاقـةـ مـثـلـ يـوـمـ فـلـهـذـاـ ثـمـ طـلـقـتـهـنـ مـنـ قـبـلـ انـ تـمـسـوـهـنـ فـمـاـ لـكـمـ عـلـيـهـ مـنـ عـدـةـ
تعـدـوـنـ فـمـتـعـوهـنـ سـرـاحـاـ جـمـيـلـاـ وـاـنـ طـلـقـتـمـونـيـ قدـ فـرـضـتـمـ لـهـنـ فـيـ اليـونـسـ وـمـاـ فـرـضـتـمـ الاـ اـنـ يـعـفـونـ - 00:46:56

ولـانـهـ قـدـ يـكـونـ نـكـهـ عـلـىـ شـيـءـ مـسـمـيـ وـقـدـ يـكـونـ نـكـحـهـ وـفـوـضـ مـهـرـهـاـ وـفـوـضـ مـهـرـهـاـ لـمـ يـذـكـرـ مـثـلـاـ يـعـنـيـ اـنـ فـوزـ مـعـنـيـ اـنـهـ
قالـ عـلـىـ مـاـ شـئـتـ مـثـلـاـ اوـ لـمـ يـذـكـرـ اـصـلـاـ مـثـلـاـ فـيـفـرـضـ لـهـ يـفـرـضـ لـهـ صـدـاقـ - 00:47:23

مـثـلـهـ فـلـهـذـاـ وـهـذـاـ مـحـلـ اـجـمـاعـ. وـفـيـ حـدـيـثـ آـيـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عـنـ الـارـبـعـ باـسـنـادـ صـحـيـحـ. فـيـ ذـلـكـ الرـجـلـ يـتـزـوـجـ اـمـرـأـ وـلـمـ
يـفـرـضـ لـهـ فـمـاـتـ فـجـاءـوـاـ يـسـأـلـوـنـهـ عـنـ مـيـرـاـنـهـ اـخـرـهـ مـسـعـودـ شـهـرـاـ ثـمـ قـالـ اـقـولـ فـيـهـاـ بـرـأـيـيـ فـانـ يـكـنـ - 00:47:43

صـوـابـعـ فـمـنـيـ مـنـ اللـهـ وـاـيـاـكـمـ خـطـاـ فـمـنـيـ وـمـنـ الشـيـطـاـنـ لـهـ الصـدـاقـ وـعـلـيـهـ الـعـدـةـ وـلـهـ مـيـرـاـتـ مـنـ نـسـائـهـ لـاـ وـكـسـ وـلـاـ شـطـبـ فـقـامـ رـجـلـ
فـقـالـ قـدـ قـضـيـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ اـمـرـأـ مـنـ لـسـانـهـ بـرـوـعـ بـنـتـ وـاـشـقـ مـثـلـ مـاـ قـضـيـتـ فـمـاـ فـرـحـاـ مـسـعـودـ فـرـحـاـ عـظـيـمـاـ
رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـانـهـ وـافـقـ قـضـاؤـهـ - 00:48:05

قـضـاءـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. وـثـمـ اـيـضـاـ فـيـ حـدـيـثـ اـخـرـعـنـ اـبـيـ دـاـوـدـ اـنـ رـجـلـاـ زـوـجـ اـمـرـأـ وـلـمـ يـفـرـضـ مـنـهـ شـيـئـاـ فـلـمـ جـاءـهـ
الـمـوـتـ قـالـ اـنـ شـهـمـيـ فـيـ - 00:48:24

خـيـرـ اوـ فـيـ كـذـاـ نـخـلـ كـذـاـ اوـ فـيـ خـيـرـ هـوـ لـهـ هـوـ لـهـ صـدـقـ اوـ قـالـ صـدـاقـاـ اـهـ وـانـ كـانـ شـيـئـاـ يـسـيـرـاـ وـقـالـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ
صـدـاقـ زـوـاجـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ - 00:48:36

وـالـسـلـامـ ثـنـتـاـ عـشـرـةـ اوـقـيـةـ وـنـشـنـ. ثـنـتـاـ عـشـرـةـ اوـقـيـةـ وـالـوـقـيـةـ اـرـبـعـونـ دـرـهـمـ. ثـنـتـاـ عـشـرـةـ اوـقـيـةـ اـرـبـعـ مـنـهـ دـرـهـمـ
الـاـرـبـعـةـ. اـرـبـعـ مـنـهـ وـثـمـانـوـنـ وـالـنـشـنـ وـنـصـفـ اوـقـيـةـ يـعـنـيـ عـشـرـونـ. عـشـرـونـ مـعـ اـرـبـعـ مـنـهـ وـثـمـانـيـنـ خـمـسـ مـنـهـ - 00:48:52

وـكـانـ الصـدـامـ خـمـسـ مـنـهـ دـرـهـمـ خـمـسـ مـنـهـ دـرـهـمـ وـالـصـدـاقـ عـلـىـ هـذـاـ يـعـادـلـ نـصـابـ الـفـضـةـ لـعـادـ نـصـابـيـنـ وـنـصـفـ مـنـ نـصـابـ الـفـضـةـ. نـصـابـ
الـفـضـةـ مـئـتـاـ دـرـهـمـ وـالـصـدـاقـ خـمـسـمـائـةـ دـرـهـمـ خـمـسـ مـنـهـ دـرـهـمـ - 00:49:11

وـعـلـىـ هـذـاـ يـكـونـ الصـدـاقـ بـهـذـاـ الـقـدـرـ وـجـاءـ اـيـضـاـ ذـكـرـ الصـدـاقـ فـيـ بـعـضـ الـاـحـادـيـثـ لـمـ تـزـوـجـ النـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ التـيـ
تـزـوـجـهـ اـنـ يـزـوـجـهـ اـيـاهـ النـجـاشـيـ غـيـرـهـاـ بـارـبـعـةـ الـافـ - 00:49:29

دـرـهـمـ وـهـذـاـ كـانـ مـنـ عـنـدـ النـجـاشـيـ وـالـنـبـيـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ لـمـ قـالـ ذـلـكـ الرـجـلـ بـكـ ماـ اـصـدـقـتـهـ قـالـ لـعـلـ كـانـمـاـ تـنـتـحـوـنـ مـنـ هـذـاـ
الـجـبـلـ اـمـكـثـ حـتـىـ يـأـتـيـنـاـ شـيـءـ فـنـعـطـيـهـ كـمـاـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ اـنـكـ يـعـنـيـ عـلـيـهـ رـفـعـ الصـدـاقـ - 00:49:53

وـلـهـذـاـ مـهـمـاـ اـعـطـيـ وـاتـيـتـمـ اـحـدـاهـنـ قـيـطـارـاـ فـلـاـ تـأـخـذـوـاـ مـنـهـ شـيـئـاـ تـأـخـذـوـنـ بـهـتـاـنـاـ وـاتـمـواـ فـلـاـ تـأـخـذـوـاـ مـنـهـ شـيـئـاـ فـلـوـ كـانـ كـثـيـرـاـ فـلـاـ بـأـسـ قـصـةـ
عـمـرـ مـعـ تـلـكـ الـمـرـأـةـ التـيـ روـاهـاـ اـبـوـ يـعـلـىـ عـلـىـ الـخـلـافـ فـيـ ثـبـوـتـهـ اـيـضـاـ قـصـةـ مـعـرـوـفـةـ مـشـهـورـةـ. فـالـشـاهـدـ اـنـ الصـدـاقـ يـكـونـ بـمـاـ اـتـفـقـ عـلـيـهـ
وـكـلـ - 00:50:15

كـانـ اـقـلـ كـانـ اـعـظـمـ النـكـاحـ بـرـكـةـ اـيـسـرـهـ مـؤـوـنـةـ وـقـالـ قـدـ كـلـفـتـكـمـ لـكـمـ كـلـ شـيـءـ حـتـىـ عـلـقـ الـقـرـبـةـ. فـيـ اـثـرـ عـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
يـعـنـيـ اـنـهـ يـلـجـئـوـنـ رـبـماـ زـوـجـ الـىـ تـكـلـفـ - 00:50:36

فـيـ صـدـاقـ فـيـتـكـلـفـ فـيـ جـمـعـ رـبـماـ يـكـونـ ظـرـرـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ حـيـنـمـاـ يـدـخـلـ بـزـوـجـهـ. يـلـتـزـمـ اـمـورـ وـدـيـوـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ تـقـولـ اـنـهـ
خـمـسـ مـنـهـ دـرـهـمـ وـخـمـسـ مـنـهـ دـرـهـمـ يـعـنـيـ اـذـاـ قـدـرـتـ بـمـثـلـ - 00:50:53

بـهـذـاـ زـمـنـ مـعـلـومـ اـنـ دـرـهـمـ يـعـنـيـ يـعـادـلـ ثـلـاثـ غـرـامـاتـ الـشـيـءـ يـسـيرـ وـبـالـتـحـدـيـدـ اـثـنـيـنـ غـرـامـ وـسـبـعـةـ وـتـسـعـيـنـ فـيـ خـمـسـ
مـنـهـ دـرـهـمـ تـعـادـلـ اـلـفـ وـارـبـعـ مـنـهـ وـتـقـرـيـبـاـ تـسـعـيـنـ غـرـامـ - 00:51:09

فـلـوـ كـانـ سـعـرـ الغـرـامـ سـعـرـ غـرـامـ الـفـ وـارـبـعـ مـنـهـ وـاـحـدـ رـيـالـ. فـانـ كـانـ سـعـرـهـ يـعـنـيـ وـاـحـدـ رـيـالـ

ونص وهذا هو الغالب يكون ريال ونص - 00:51:24

واذا زاد وكان كثيرا كان ريالين يكن ما بين الفين واربع مئة وثلاث مئة الى تقريب ثلاثة الاف. فالصدق يكون يسيرا. لكن لا بد ان يكون شيء تمويل شيء تمويل - 00:51:40

وكل شيء مال ولهذا قدروا قالوا له نصف قالوا له نصف فلو انه اصدقها مثلا ثوبا اصدقها بل جاء في حديث انه على نعلين قال رضي من نفسه بنعلين فامضها النبي عليه الصلة والسلام في حديث فيه ضعف وفي الصحيحين من حديث - 00:52:00 سعد الساعدي وبالحديث بطوله. قال النبي عليه الصلة والسلام التمس ولو خاتما من حديث. ومعلوم ان الخاتم من حديث قيمته يسيرة جدا. فالنبي قال ولو يعني ولو كان الملتمس خاتما من حديد - 00:52:20

والى ان قال هذا عندي جاري. النبي اقر ان ازاره يكون صداقا. قال ان اعطيته ازارك بت ولاء يعني فالمعنى عليه الصلة بعد ذلك امره يعني ان يصدقها القرآن. ولهذا قال ولو قرآننا. كذلك يجوز ان يكون القرآن لو انه جعل الصداق مثلا ان يحفظ سورة القرآن والبقرة - 00:52:34

او ان يعلمهها شيئا من القرآن او يعلمهها بابا من الفقه مثلا يعلمهها احكام الصلة مثلا ونحو ذلك ايضا هذا صداق او كتابة يعلمهها الكتابة او تعليم علم. يعني سواء كان قراءة قرآن ظهر قول قرآننا يعني حفظه - 00:53:02

وتلاوتهم وكتابة ايضا يعلمهها الكتابة او تعليم علم بابا من ابواب الفقه. قال رحمة الله والفرق اشياء وهذا هو الرابع والاجتماع هو ضد الفرق والفرق يكون بالطلاق والخلع لكن هناك فراق تام يعني تام هناك فراق دون ذلك - 00:53:19

مثلا طلاق له احكام الخلع والاحكام والظهور للعن انواع من الفرار والفرق اشياء احدها الخلع الخلع هو يعني ان تخلع المرأة نفسها من زوجها هذا غاية وهذا يبين قوة الفرق بالخلع - 00:53:43

سمى خلع الشيء ويكون اخذه بقوة. وذلك ان المرأة اذا خلعت نفسها متفق عليك ملكة نفسها ويكون منها بخلاف الطلاق فانه يكون منه. قد يرجع اما الخلفاء لا رجوع له - 00:54:05

الخلع ولا رجوع له ولهذا هو بينون الصورة على على عوض عند الشقاق وفسخ لا ينقص عدد الطلاق هيدا الطلاق هذا عندهم ما لم يكن بلفظ الطلاق او بنيته فان كان بالخلع بلفظ الطلاق يعني قال طلاقك على الف ريال على مئة الف ريال مثلا - 00:54:20

او قال خلعتك ونوى به الطلاق فانه يقع به الطلاق. هذا على القول المذهب وعلى قول الجمهور وذهب شيخ الاسلام رحمة الله قول ابن عباس فيما صح عنه انه قال كل ما اجازه المال فهو فسخ - 00:54:43

وهذا هو الظاهر وهو ان الخلع لا ينقص به الطلاق مطلقا سواء كان بلفظ الطلاق او بغير لفظ او بلفظ الفسق او الخلع وكذا لان الله سبحانه وتعالى قال الطلاق - 00:55:02

وامساكم بالمعروف ثم قال فان طلاقها ان طلاقا فلا جناح عليهم ذكر الطلاق وذكر الخلع ثم ذكر الطلاق. كما قال ابن عباس مساكم عروض او تshireج باحسان ولا جنة عليكم تأخذون مما اتيتمون شيء الا ان يخاف الا يقوم ويحيد الله فان خفتم الا يقوموا يحييلوا الله فلا جناح ليهان في مفسد في مفترد تلك حدود الله - 00:55:16

ويتعدى حلول وافق ومن يتعدى حلول الله فاوئلهم الظالمون لما ذكر الطلاق مرتين قال فان طلاقها فلا تحل له ذكر الطلاق مرتين ثم ذكره ثم ذكر الطلاق. ولو كان الخلع طلاقا - 00:55:44

لكان بائنة بالخلع لانه سبقة طلاقان لما ذكر بعد ذلك قال فان طلاقها فلا تحل دل على ان الخلع ليس طلاق قال فلا تحل لهم بعد حتى تنكح زوجا غيره. ولهذا ابن عباس من فقه رضي الله عنه قال كل ما اجازه المال فهو فسخ فهو فسخ - 00:56:01

وهذا هو الظاهر وفائدة الخلاف انه لو خلعها ثم ورجع اليها ببرطها رجع اليها ببرطها ولو في العدة لان الماء ماؤه انه يجوز ولو كان قد خلعها قبل ذلك مرتين. وهذه الثالثة ثم رجع اليها - 00:56:23

لا تحل له لان الخلع ليس طلاقا بل هو فسخ. وان قيل هو طلاق في هذه فلا ترجعوا فلا تحلوا له اذا خلعها ثلاث مرات كالطلاق كذلك مسألة مسألة العدة الجمهور على ان عليها ثلاث حيض - 00:56:42

وذهب بعض اهل العلم وهو قول عثمان رضي الله عنه ان علي حيضة واحدة وهو الثابت في حديث الربيع بنت معمود في ان النبي عليه الصلاة والسلام امرها ان تعتد بحيضة - 00:57:00

عند ابي داود وكذلك في حديث امرأة ابن قيس ابن شماس وهي في الصحيحين لكن هذه الرواية عند ابي داود عند ابي داود والترمذى ان النبي عليه الصلاة والسلام من ان تعتد - 00:57:15

بحيرة قصة الربيع ان عثمان قضى فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انها بحيرة هذا يبين ان الخلع ليس طلاق وان الخلع استبراء وذلك لما كان لابد من ثلاث حيض - 00:57:34

لما كان الخلع ليس طلاقا لم يكن في ثلاث حيض لانه يحصل بذلك الاستبراء بحية واحدة وهذا هو الظاهر كما تقدم لا ينقص به عدد الطلاق. في رواية عند البخاري انه قال - 00:57:56

القصة الثابتة ان النبي عليه الصلاة والسلام في القصة قالت يا رسول الله اني اكره الكفر والاسلام الحديث قال هل تردين على حديقة؟ قالت نعم يا رسول الله انا ردي علي حنيفة وطلقها واطلقها تطليقة. طلقها تطليقة - 00:58:14

هذه استدل بها بعض الامور كان شيخنا عبد الباز رحمه الله يحتاج بهذه الرواية ويرى انه طلاق ودائما يذكر هذه الرواية في لكن البخاري رحمه الله عن هذه الرواية ولن يتبع ازهر ابن جمیل على عليه لم يتبع يعني عن عكرمة لانه روى عن عكرمة عن ابن عباس متصلة وخالد خالف - 00:58:31

ا رواه مرسلا عكرمة وذكره البخاري رحمه الله من رواية اخرى في نفس الصحيح متصلة قال فامرها في فراقه او قال فامرها بفراقه ولم يقل طلقها. ولم يقل طلقها البخاري رحمه الله اشار الى اعلان هذه الرواية وازهر ابن جمیل لا بأس به ومن شيوخ الثقات من شيوخ الثقات - 00:58:52

ولم يذكر فيه لا يعني طعن لكن الوهم يرد على من هو ارفع واعلى منه ولهذا البخاري انه وهم في وصبه رحمه الله ثم الرواية الاخرى الدالة على ان ان العدة حيضة واحدة - 00:59:20

مظاہر القرآن وايضا قول ابن عباس ابن عباس هو اللي روى الحديث وان كان هذا يقع لكن هذا بعيد عباس يعني ابن عباس يروي الخبر ومع ذلك يقول كل ما روى عبد الرزاق باسناد صحيح عنه كل ما اجازه المال فليس بطلاق - 00:59:41 ليس بطلاق هذا يبين ان رواية ابن عباس هي في المعنى على ما دل عليه الرواية الاخرى وانه امر الربيع وامر امرأة ثابة ابن القيس ابن شماس وهي اخت عبدالله ابن ابي - 01:00:03

امرها ان تعتد حيضة واحدة قال رحمه الله الثاني للطلاق وهو مترب على مطلق وهو الزوج. ومطلق وهي الزوجة ومطلق به وهو اللفظ ثم ذكر رحمه قال المطلق هو الزوج - 01:00:20

لان الطلاق لمن اخذ بالساق هو الذي يطلق او وكيله وكل انسان لان هذا عقد وله حل فاذا اه قام هو بنفسه او وكل غيره وكل غيره حتى الزوجة حتى لو وكل زوجته قال ملكتك نفسك - 01:00:43

لك يعني ان تطلق نفسها فلها ان تطلق. ان تطلق لكن في المذهب يقولون وهو قول عامة اهل العلم ليس لها الا طلاق واحدة الا ان يعين لها اكثرا اطلاق فليس لها الا طلاق واحدة تكون رجعية هذه اذا كانت - 01:01:04

الاولى او الثانية. الثانية اه وقالوا انه ينتهي الوكالة بالمجلس. فاذا وكلها في هذا المكان فاذا فارقت المجلس فانها لا آلا تملك. وذهب الجمهور قالوا انها تملکه حتى يرجع حتى يرجع. وهو ظهر اطلاق كلام الوكالة. ظاهر والنبي عليه الصلاة والسلام - 01:01:23

ترى ازواجها عليه هذا دليل على ان انه يجوز ان يوكله اياها لان النبي خير ازواجه والقصة في الصحيحين وعائشة رضي الله عنها لما قال لها يعني اني لاكن لك امرا فلا تعجل حتى تسألي - 01:01:51

في هذا اسئلته اني اريد الله ورسوله اني اريد الله ورسوله يعني تغيير ازواجه عليه الصلاة والسلام والمطلق هي الزوجة هي الزوجة لان الطلاق لا يكون الا بالزوج فليس - 01:02:08

بيدها بل هو بيد آ الزوج بيد الزوج وهي والمطلق هي الزوجة. والمطلق بي هو اللفظ منه صريح يقع به من غير نية. لفظ الطلاق

وما تصرف منه او صريح. وبعدهم الحق به السراح - 01:02:30

لكن لفظ الصراحة على الصحيح ليس من صريح الطلاق بل كما يقول ابن القيم لا يكاد كثير من الناس يعرف مثل هذا اللفظ ولا يعني يتلفظ به فهو يعني يقال انظر الى الصراحة الذي جاء السراح الذي جعلوه - 01:02:53

يعني من الصريح ولا يكاد يستعمله الناس في هذا. ولهذا الصواب في مثل هذا ان مثل هذه الامور ترجع الى اعراف الناس عاداتهم. فالصريح يقع من غير نية. الصريح يقع من غير نية - 01:03:08

ايوا هكذا كل شيء صريح في في ما يطابقه يطلق عليه فهو لا يحتاج الى نية. اذا لانه تارة يقول اللفظ لفظ الطلاق لفظ الطلاق يعني آآنية الطلاق - 01:03:25

يقول لفظ الطلاق دون نية دوني لكن اطلقه وتارة يطلق لفظ الطلاق ويصرفه عن نية الطلاق تصرف على الطلاق فاذا اطلق قال انت طلاق يعني انت طلاق من من ظلمي انت طلاق من قيد انت طلاق اه - 01:03:46

من هذا الشيء مثلا يعني من حبل ونحو ذلك يعني المقصود انه اه نوى شيئا صرفه هذا قالوا انه لا يقع به لكن هذا من جهة اللفظ اما في الحكم عند القاضي فلا حكم اخر - 01:04:08

هل يدين او لا يدين؟ هذا موضوع خلاف وهذا يختلف حال آآحسب الحال قد يكون في حال خصوم وقد يكون في غير حال خصومة اما اذا اطلقه بدون ان يصرفوا عن لفظ الطلاق فهو انه يقع - 01:04:24

يقع به وهناك قول لعله ذكر صاحب الانصاف ينبغي مراجعتها هذا اللفظ وهو ما اذا اطلق ولم ينوي ولعله يراجع لانه ذكر شيئا من هذا والهميته وانه هناك قول او في المذهب انه لا يقع به - 01:04:37

اما حين ينوي هذا محل اجماع. محل اجماع من غيرني هذا يقع من غير نية يعني لا يحتاج ظاهر كلام الجمهور والعلماء انه حين يطلق لفظ الطلاق ما يحتاج الى نية - 01:04:58

لا يحتاج الى نية الطلاق. فاذا نوى الطلاق هذا هذا بالاجماع فانصرفوا عن الطلاق هذا هو ما تقدم من الكلام وكتاب ظاهرة وخفية يقع بالظاهرة يقع بالظاهرة تم الكلام - 01:05:13

يقع بالظاهرة وبالخفية هذه واو استئنافهم ليست واو عطف وبالخفية مع النية ويمكن اي عطف ويقع بالخفية مع النية. وهذا احسن. يقع بالظاهرة يعني مطلقا ويقع بالخفية مع النية الظاهرة انت يقول انت بتة انت بتة مثلا آآ بتة بتة بائن ونحو ذلك - 01:05:34

يعني هذه هي الظاهرة. الخفية مثل وخروجي اذهبي واعتدلت ومحبة اشبه ذلك من الالفاظ التي هي ليست ظاهرة فالخفية يقولون الظاهرة الظاهرة يقع بها يقع بها من غير نية. وهم قالوا انه يقع بها ثلاث. يقع بها ثلاث. والخفية يقع بها ما نواه - 01:06:05

وهذا فيه نظر اذا كان الصريح الطلاق على قول جيد قول صحيح لو صرخ بالثلاث فان المختار عند جمع من علمه وظاهر حديث ابن عباس ولاد علي فتوى كثير من اهل العلم في هذا الزمان وهو ما يفتني به شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله - 01:06:40

انه لو قال انت طلاق بالثلاثة انه واحدة كان الطلاق عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وانيفه خليفة عمر كان طلاق الثلاث طلاق واحدة لما كان عدو مر قال ان الناس - 01:07:04

قد استجلوا في امر كانت لهم فيه انات فلو امضيناهم عليهم فامضاه وهذى مسألة فيها كلام كثير لاهل العلم. فاذا كان يقع بالصريح ولو صرخ بالثلاث واحدة مثل من باب اولى وال الصحيح ان الكتابة الظاهرة - 01:07:18

والخفية لا تقيد بقيد قد يكون هذه الالفاظ قد تكون ظاهرة عند قوم قضية قبل قد تكون كالصريح عند قوم وعند قوم لا تستعمل في لفظ الطلاق مثل لفظ العقود ولفظ البيع. مثل سائر الالفاظ بين الناس. هناك الفاظ تستعمل في بعض البلاد تكون مধ - 01:07:39

هناك ونفس اللفظ في بعض البلاد يكون ذما ولهذا الفقيه يقول ماذا اردت ونصف الفقيه يقول ماذا اردت ونصف الفقيه يقول ماذا نطقت يقول ابن القيم رحمه الله هلاك الدنيا - 01:08:03

بنصف فقيه ونصف عالم ونصف فقيه ونصف طبيب نصف فقيه ونصف طبيب يعني حين لا يكون طبيبا متطببا متكلفا لشيء لا يحسنه. هذا يهلك الابدان ونصف الفقيه يهلك الاديان. ولهذا الفقيه يقول ماذا اردت - 01:08:26

بلغوك والناس يعاملون بالنيات والعبارة بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ والمباني هذا عليه ادلة واصول عظيمة دلت عليها الشريعة ومن لم يحكمها ويحكم في الناس انه في هذه الحالة يفسد كثيرا من احوال الناس - 01:08:57

امورهم في معاشهم في عقودهم في بياعاتهم الى غير ذلك ولهذا كان الصعوبة ان مثل هذه المسائل تختلف من حال الى حال وبلد الى بلد. قال رحمه الله ويملك الحر ثلاث تطبيقات - 01:09:22

وان كان تحته امة. والعبد تطبيقتين وان كان تحته حرة. هذى مسألة فيها خلاف ايضا عن المذهب الحر يملك ثلاث تطبيقات. قيل الطلاق بالرجال وقيل بالنساء. فاذا قيل الطلاق بالرجال فالحر يملك ثلاث تطبيقات. سواء كان زوجته حرة - 01:09:39

او امة. وان قيل الطلاق بالنساء فان كان تحته حرة التطبيقات. وان كان تحته يملك تطبيقتين على القول بان تطبيق الامد ان تطبيقة تطبيقتان اعدتها حيرتان وهذا هو خلاف. وكذلك المملوك - 01:09:58

ان قيل ان الطلاق بالرجال انه يملك تطبيقتين وان قيل بالنساء فانه ان كان تحته حرة فثلاث وان كان تحته امة اثننتين ولهذا قول العبد تطبيقتين وان كان تحته حرة وان كان تحته حرة اعتبارا على انه - 01:10:16

بالرجال. وهناك قول لا فرق بين الرجال والنساء. اصل استواء الاحكام في الرجال والنساء وان الطلاق بالرجال. وانه يملك تطبيقا وان الملوك كذلك يملك ثلاث تطبيقات وان هو الذي يخاطب بالرجال وورد في حديث ضعيف والطلاق لمن اخذ بالساق وهذا اقرب واظهر - 01:10:35

والاحاديث الواردة في ذلك ضعيفة تطبيقتان وعدة حيستان. هذه ضعيفة لان هذه امور طبيعية لا. واوصف طردية. لا فرق فيها بين لا فرق فيها بين حرة وامة وبين حر وعبد الا في احكام خاصة جاءت منصوصة من الشارع - 01:10:56

وما دام انه لم يثبت نصوص فيؤخذ بالطلاق الادلة في هذا الباب قال رحمه الله ويستصح استثناء اقل من النصف يعني يقول انت طلاق يعني ثلاث الا واحدة مثلا يعني فلا يصح استثناء اكتر من النصف. فلو قال انت طلاق ثلاث الا اثننتين طلقت ثلاثا - 01:11:18

يعني وهذا هو المذهب وقيل يصح يصح استثناء الاكتر توقعنا طالب ثلاثة الى اثننتين وهذا قول الجمهور. ورد في القرآن ما يدل عليه وان مثل هذا القيد لا دليل عليه وان الاستثناء اكتر - 01:11:47

قال بصحته الجمهور كما تقدم قال رحمه الله ومن الطلاق يعني من اقسام الطلاق بائن وهو الثالث ولا شك ان الطلاق يجب ان كان ورد بالبائن الطلاق الثالث الذي يطلقه جميعا فهذا لا يجوز - 01:12:06

ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم كما عند النسائي. هذا لا يجوز الطلاق مرتان يعني مرة ثم مرة ثم قال لما ذكر سبحانه وتعالى الخلع ثم ذكر فان طلقها فان طلقها. فالطلاق - 01:12:26

لا يتبع بالطلاق ولا يجوز عند يعني اتباع الطلاق والطلاق على ما حرقه شيخ الاسلام وجماعة من اهل العلم والنبي عليه الصلة قال ايتلاعيب بكتاب الله واين بين ظهوركم وما جاء من حالف ذكر الطلاق الثالث فهو تمام طلاق الثالث - 01:12:44

قصة ابي حفص في قصة مع فاطمة بنت قيس البرية وطلق ثلاثا جافر عند مسلم اخر ثلاث تطبيقات انه طلقها ثم رجع الحديث ثم الثانية ثم اخذ ثلاث تطبيقات الرواية هذى مفسرة للروايات التي فيها ثلاث تطبيقات - 01:13:03

اه تحكي ما استقر عليه الامر وما اال اي او ما ال اليه الامر وهو انها تم لها التطبيقات فتبين ان اخر تطبيقات اخر ثلاث تطبيقات يا ايها

يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقهن لعدتهن - 01:13:23

اي مستقبلات والتطبيق لعدة مستقبلة بان يطلقها في ظهر لم يجامعها فيه تستقبل عدتها. هذا هو الطلاق للعدة اي مستقبلات العدة ولا حاجة الى غير ذلك الى ولا يجوز على هذا القول ان يتبع الطلاق الطلاق سواء كان طلق جميعا او طلقها ثم اتبعها طلاق - 01:13:45

سواء كان في نفس المجلس او بعده او كان في آآ حيضة ثانية بل لا حاجة لذلك في هذه الحالة حتى لا يضيق على نفسه وانما جعل الطلاق لينظر في الامر هل يراجع - 01:14:07

اه قد يكون سبب الخلاف ونزاع بينهما فيحصل بعد ذلك ان تطمئن نفسه ونفسها ويهدا ويهدأ جميعا ثم يعود اليها وتعود اليه فلا

يحصل اه ندم في هذا ولا يتم امر للشيطان والشيطان كما نعلم كما في صحيح مسلم اي جابر رضي الله عنه انه يضع عرشه على البحر ويبعث - [01:14:24](#)

يقول لم اتي حتى فعل كذا وكذا. فيقول لم تصنع شيئا حتى يأتي رجل ويقول لم ازل به حتى فارق امرأته اه نعمة انت نعمة انت يعني يثنى عليه يثنى قال - [01:14:52](#)

واحسيبه قال فيأخذه فيلزمه الشيطان لان احب ما اليه هو التفريق بين الرجل وزوجه وهكذا فعل السحرة ما يفرقون به بين المرء وزوجه وهذا من فعل الشياطين وفعل السحرة وفعل المفسدين - [01:15:10](#)
في التفريق بين الزوجين لكن المراد وهو ثلث على انه ثم بعد ذلك راجعها. ولهذا ذكر انه لا طلاق الا بعد نكاح او رجعة وانه لا يتبع الطلاق الطلاق - [01:15:26](#)

الظاهر كلام تقييد دين رحمة الله جماعة من اهل العلم وهو يحكيه عن قول المتقدمين انه لا يقع طلاق الثلاث الا بعد نكاح او رجعة هذا هو الطلاق الثابت وهو الطلاق المشروع وهو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم كما تقدم يعني في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كما تقدم في قوله طلقها - [01:15:47](#)

اخر ثلاث تطليقات والطلاق على عوز وقبل الدخول على عوز وقبل الدخول وهذا على المذهب يعني اذا طلقها فيكون خلعا خلعا يعني قال طلقتك مثلا بالف ريال طلاق على عوز - [01:16:08](#)

وهذا ما دام بلفظ الطلاق على المذهب ينقص بعث الظلام وكذلك لو نو الطلاق ينقص به عدد الطلاق وتقديم ان الطلاق على عوز على القول الظاهر انه فسخ باي لفظ لكن على المذهب - [01:16:34](#)

يكونوا فسخا كما تقدم. وكذلك قبل الدخول كما قال وان طلقتموهن من قبل لا تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها قبل الدخول قبل قبل الدخول هذا لا عدة فيه - [01:16:56](#)

تحصل به البيونة انما تكن عدة بعد الدخول قال رحمة الله ورجعي انطلاق منه باين ومنه ورجع. وهي الواحدة طلاقة واحدة المدخول بها وهذا يبين ظاهر كلامه الثالث انه يريد به الثالث. اذا جمعها - [01:17:15](#)

يعني هو مع اللي حتى من يردد الثالث يعني تمام الثلاثة لكن لما قابله برجعه بالواحدة دل على انه اراد الثالث مع ان الصحيح انطلاق الثالث واحدة. وان كان خلاف قول - [01:17:42](#)

الجمهور ورجعي وهي الواحدة للمدخول بها اذا كانت بغير عوز يملك رجعتها ما دامت في العدة ولو كرهت اذا اشهد اذا طلقها بعد الدخول طلاقة واحدة فانه يملك رجعتها في العدة - [01:17:55](#)

لكن بشرط ان يكون بغير عوز لانه اذا كان بعوز كان خلعا ولا يملك الرجعة يعني ليس له الرجوع لكن لو تراجع الرجوع لهما ذلك. يعني الامر اليها الامر يرجع اليها برضاهها - [01:18:17](#)

يرجع اليها برضاهها يعني ينكحها برضاهها ولا يعني ولا عدة فيها لان الماء ماؤه لان الماء ماؤه يعني ولا استبراء ولا شي وان كانت بغير عذر يملك رجعتها ما دامت في العدة يعني ما دامت في العدة - [01:18:33](#)

يعني في الرجعية اما اذا خرج من العدة اذا خرج من العدة في هذه الحالة فهو خاطب من الخطاب خاطب من الخطاب لكن حين ترجع اليه نرجع اليه على طلقتين - [01:18:56](#)

وهذا محل يا جماعة. لكن لو تزوجت اليه هل الطلاق هل الزواج يهدم الطلاق الاول ذهب الحنافي لانه يهدم الطلاق الاول. وذهب الجمهور الى انها ترجع اليه على ما باقي من طلاقه. وهو قول اكبر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:19:09](#)
كما ذكره في حاجة المقنع وهذا في الغالب انه ينقل عن الشرح فالملخص وان انه يملك رجعتها ما دام اه ما دامت في العدة ورجعته كما تقدم يعني انه اذا تزوجت - [01:19:27](#)

تزوجت فانها ترجع اليه بما باقي من طلاقه. فلو طلقها مرتين ثم تزوجت رجعت اليه على طلقتين ولو طلقها مرتين ثم رجعت ثم تزوج مرتين عليه رجعت عليه على طلاقة واحدة - [01:19:48](#)

وين طلقت عليه فاتحين له بعد حتى تنكح زوجا غيره كذلك يشرع الاشهاد والاشهاد وبعضهم ذهب الى الوجوب لكن جاء ما يدل على ان الاشهاد ليس بواجب. لأن الاشهاد ليس بواجب لكنه متأكد. وفي حديث عمر العاص راجعت - 01:20:02

طلقت لغير سنة وراجعت بغير سنة قال رحمة الله الثالث من الفرق الظهار. هذا نوع من الفرق اذا تظاهر من زوجته حرمت عليه حتى يكفر لأن الله سبحانه يقول الذين يظاهرون من نسائهم ما هن امهات الله ولدهن. وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا - 01:20:26

يجعله منكر من قول وزور حرام. فالظهار حرام هو منكر من القول وزور واظهار ان يقول انت عليك ظهر امي كظهر اختي ونحو ذلك اه فلا يجوز هذا والذى نظاهر ثم يعودون رقبة من قبلى الى انكم توعظون به والله ما تعاملون خبير - 01:20:56

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسى فمن لم يستطع فاطعامه ستين مسكينا يعني كتؤمن بالله ورسولتك حدود الله والكافرين عذاب نليم يجعل كفارة الظهار على ثلاث مراتب - 01:21:21

عتق رقبة فان لم يجدها يصوم شهرين متتابعين قبل التماس فان لم يستطع يطعم ستين مسكينة يطعم ستين مسكين فاذا تظاهر من زوجته حرمت عليه فلا يجوز له يعني الرجوع اليها والجماع حتى - 01:21:37

يكره حتى يكفر ولو رجع ولو انه وقع منه الكفارة ثابتة لكنه اثم بامررين بالظهار وبالرجوع والجماع اليها قبل الكفارة

وعليه التوبة مع الكفارة من هذين الامرین - 01:21:59

والكافرة كما تقدم وهي مرتبة وهي مثل كفارة الوطء في رمضان. كفارة الوطء في رمضان وهي مرتبة واطعام ستين مسكين عند الجمهور انه يكفيه خمسة عشر ساعة والقول الصحيح انه لا بد من ثلاثين صاع وان الكفارة تكون نصف صاع لكل مسكين -

01:22:23

وانها وان اصح ما ورد في الكفارات حديث في الصحيحين اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف ساعة وسائر الكفارات مجريها مثل هذا المجرى وهذا في كفارة الاذى. صيام وصدقة ونسك - 01:22:51

المساكين او صي THREE ايام قال لكل مسكين نصف ساعة الرابع اللعان. فاذا قذف بالزنى فعليه البينة اول حد او الملاعنة بان يشهد خمس مرات انها جنت وتكذبه خمس مرات. اللي عان من الملاعنة - 01:23:08

وهو لانه سمي اللعن لانه يبدأ به الزوج لانه يبدأ الزوج به كما قال سبحانه والذين يرون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الا انفسهم وشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين - 01:23:33

انه لمن الصادقين اربع شهادات من الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ويدرأ عنها العذاب ان تشهد منها اربع وان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين. والخامسة ان - 01:23:54

غضب الله عليها ان كان من الصائمين ولو لا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم فالله سبحانه وتعالى ذكر اللعان وابتدا به الزوج وان الزوج يقوم ويقول اشهد بالله يقول اشهد ان فلانة ويشير اليها ان كانت - 01:24:16

حاضرة وقال والمذهب ان لم تكن حاضرة سماها وظهر كلام بعضهم انه لا يشترط حضورها وبعض اهل العلم يرى انه ان حضورها شرط عند حاكم انه لا يكون لي عند الحكم. يقول اشهد بالله ان فلانا - 01:24:39

ويشيرين زوجته انها جنت واني من الصادقين او لى الثانية الثالثة يشهد اربع شهادات ثم يقول ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين. ثم هي وهل تتم الفرقه بهذا؟ الجمهور ان لا تتم الفرقه بل لعنة الزوج خلاف الشافعى. الشافعى رحمة الله - 01:24:54

يقول تتم الفرقه بل لعنة الزوج ولو لم تقول احصل بذلك والجمهور يقول لا بد من ذلك. لكن قول الشافعى قد يعمد به حينما يقع الامر على وجه المرأة تعترف بذلك لانها اغتصبت - 01:25:16

حينما يقع لان بعض النساء المسلمات يغتصبن وهي لا تنكر الزوج يعني قد يضطر انه ينفيه ولا بد من نفيه بان ملاعنة. فعلى هذه هي معترفة ولهذا يقال انه في هذه الحال يحصل نفيه بل لعنة الزوج دون ان هي ان تتم لانها - 01:25:37

معترفة بذلك وانها ليس عن خيارها بل اغتصبت بذلك. لكن في الحال الذي يتهمها بالزنا فعل قول الجمهور لا بد ان تداعن ان غضب

الله تشهد اربعة شهادات تقول انه لمن الكاذبين - 01:25:58

لما رمانى به وهو يقول انه لمن الصادقين فيما رميتهما به وهي تقول انه من الكاذبين فيما رمانى به. ثم الخامسة يقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين - 01:26:14

كان من الصادقين ويأمر الوالي القاضي او الحاكم عند الخامسة في حق الزوج وحق الزوجة من يقوم ويضع يده على فمه ويقول انها الموجبة انها الموجبة يعني حتى يذكرهم بالله. وقال النبي عليه الصلاة والسلام الله يعلم ان احدكم كاذب. فهل منكما من - 01:26:28

والنبي عليه الصلاة والسلام كما في الحديث قال في حديث هلال بن امية لما رأى رمي امرأة امرأته بشريك ابن سحماء قال عليه الصلاة البينة والا حد في ظهرك - 01:26:50

قال يا رسول الله اني لصادق ولا ينزلن الله ما يبرؤني وقال اللهم افتح فلم يلبث ان نزلت ايات سورة النور وكانت فرجا عظيما لاهل الاسلام. الحديث وقد ورد في اخبار من حديث - 01:27:05

ابن عمر ومن حديث ابن عباس واحاديث كثيرة في هذا واجمع المسلمين عليه بان يشهد خمس مرات انها جات تكذبه خمس مرات فتحترم عليه ما لم يكذب نفسه يعني ظاهر كلامه رحمة الله انه - 01:27:20

اذا اكذب نفسه فانه له ان يعود وله ان ينسب الولد اليه وهذه الرواية قبيل انه شد بها حنبل رحمة الله. الراوي عن احمد وان المعرف عن احمد رحمة الله انه - 01:27:42

لا يجتمعني ابدا. وهذا هو الثابت في الصحيحين. وان الرسول عليه قضى انهم لا يجتمعون ابدا. ايجتمعون ابدا. وهذا هو قول وهو الرواية الثانية احمد وهو يعني ظاهر اكثرا الروايات عنه هو قول الجمهور رحمة الله عليه - 01:28:00

وان اللعان يحصل بذلك انه لا يتم ان يعبد. وهل تحصل الفرقة بينهما بمجرد التعان المرأة يعني حينما تفرؤ يحصل بين التفجير او لابد ان يفرق الحاكم. ذهب ابو حنيفة وجمع الى انه لا تحشر الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما - 01:28:17

وذهب الجمهورية انه تحصل فرقة بمجرد التعان المرأة وتمام لعانها وان النبي قضى بذلك عليه الصلاة والسلام ثم بعد ذلك فان الولد ينقطع آناسبه من الرجل ويكون نسبة الى المرأة - 01:28:39

وميراثها منه على تفصيل ميراث في باب المواريث قال رحمة الله من حلف على ترك وطأ زوجتي اقل من اربعة اشهر لم يطأها في كل الوقت. فان فعل كفر. كما قال في الذين ان من النساء للذين يؤلون من نساء - 01:29:00

تربص اربعة اشهر. فانفأوا فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم الایلاء هو الحلف قليل الاية حافظ ليمينه. اذا صار اذا صدرت منه الاية برتي الا يجب علي وهي اليمين بالله والحلف - 01:29:24

فمن حلف على ترك وطأ زوجته اقل من اربعة اشهر ظاهر كلامه انه يجوز الحلف اقل من اربعة اشهر. يعني اللي اعطى زوجها لان للذين يؤلون من نساء تربص واربعة اشهر. وانه يجوز وانه قبل ذلك لا يعتبر اىذاء. لكن - 01:29:43

الذى يظهر والله اعلم انه حين يحلف على شهر وشهرين واقل من اربعة اشهر ان كانقصد من ذلك الاصلاح بينهما لكونه نشجت عليه ونحو ذلك واراد ان يكون على وجه الاصلاح - 01:30:01

هذا لا يأس به وان كان على وجه المضارع فالمضارع لا تجوز لا ضرار ولا ضرار ولهاذا كان الواجب عليه ان يرجع قال عليه الصلاة والسلام اذا حلفت على يمين فرأيتها غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير وهذا عام في - 01:30:20

جميع ما يحلف عليه من الامور التي تكون بين الزوجين. تكون بين الزوجين من اعظم ما يكون بين ومن اعظم الامور واهما ما يكون بين الرجل واهله. ما يكون بين الرجل واهله. فالانسان لو حلف مثلا على لو حلف على شيء من الامور لا يفعله - 01:30:39

آما ابيح له فلا يشرع يا ايها النبي لما تحرم احل الله لك. يبتغي مرضات ازواج والله غفور رحيم. قد فرض الله لكم تحليلات ايمانكم والله مولاكم. وهو العليم الحكيم سبحانه وتعالى - 01:30:58

يعني وهو آآ يعني فرضت تحليلات اليمان على سبحانه وتعالى. فرض تحليلات اليمان آآ والمعنى ان الانسان لا يقول انا حلفت ولا وهذا

معنى ما جاء في قوله سبحانه ولا تدعوا الله عروضاً لايمانكم ان تبروا وتنقوا لا تجعل - 01:31:16

اليمين مانعة لك من البر بل اذا حلف على امر من البر او امر مما ابيح له على طعام او شراب او لباس فانه السنة عدم اللجوء
استمرار في الخصومة بل المشروع - 01:31:34

ان يحث وان يأتي الذي هو خير على رحم الله حلف على ترك وطأ زوجته اقل من اربعة اشهر لم يطأها في كل الوقت ايه هذا هو
يعني اذا حلف - 01:31:51

له ذلك اقل من اربعة اشهر وانه اذا تمت هذه المدة ولم يطأ بلا شيء يا علي لانه بربيمينه ولا ان حد الحلف اربعة اشهر فاكثر ترخيص
اربعة اشهر اربعة فان فعل كفر يعني فان - 01:32:04

وطيء قبل تمام هذه المدة كفر لانه حث في يمينه كما تقدم هل الاربعة اشهر حكمها حكم ما هو اقل؟ الجمهور يقولون الحلف اربعة
اشهر فاكثر الحلف اربعة اشهر لان من شروط الایلاء ان يحلف - 01:32:26

على تركي الوطأ اربعة اشهر فاكثر على او اكثر من اربعة اشهر. اذا حلف اربعة اشهر فاقل يقولون لا بأس هذا قول احناف وهذا
المذهب. وقال الحنافي اذا يكون موليا اذا حلف اربعة اشهر - 01:32:51

لكن ظاهر القرآن انه اكثر من الذين ترخيص اربعة اشهر جعل لها اربعة اشهر ظاهر القرآن انه ما زاد على اربعة اشهر يكون ايلاء قال
واكثر منها يكون الایلاء يطرد له مدة اربعة اشهر - 01:33:09

فان حلف مثلا ا اكثر من ثلاثة اشهر حلف سنة نصف سنة في هذه الحالة يطرد له الاجال. اما ان يعود واما ان يطلق اذا حلف اربعة
اكثر من اربعة اشهر كما قال للذين يؤلمون الترخيص اربعة شهور. فان فائوا رجعوا هو الرجوع فان الله غفور رحيم. وان عزموا الطلاق
- 01:33:31

وذكر البخاري رحمة الله عن جمع من الصحابة نحو اثني عشر صاحبها انهم اوقفوه وقفوا عند هذا اما ان يعود وهي في ويعود الى
اهله ويترك الحلف على عدم الوطء لان هذا مضارة - 01:33:53

ولا تجوز المضارة واما ان يطلق يسرحها ويدع سبيلها. وبعدها يطأ او يفارق وهذى كما تقدم أنواع من الفرقة اه
مؤقتة يعني الطلاق يعني الفراق الذي ذكره في الحقيقة اقسام. الطلاق فيه فرقة - 01:34:10

يعني تكون بالرجعة وهو ما اذا طلق ولا زال العدة ومنها فرقة مطلق الفرقة ليس الفرقة المطلقة وهم اذا طلق حتى خرج من عده له
الرجوع الرجوع اليها قبل ان تنكح زوجا غيره - 01:34:34

لانها ليست ليس يعني الفراق الذي لا يكون الا بعد زوج ومنها فرقة تكون فرقة تامة لكن تنحل زوجي وهو اذا كان ثلاثة ومنها فرقة
قاطعة تامة وهي فرقة اللعان - 01:34:57

ولهذا كان الجمهور يقولون لا يجتمعان ابدا. وهي فرقة تامة. هذا لا الا على الرواية الاخرى التي تقول ان اكذب نفسه منها طرقة
بالحلف واليمين وهي بيد الزوج ومثل هذه له الرجوع وهو الایلاء - 01:35:22

ومنها فرقة محمرة لا تجوز فرقة محمرة وهو ما تقدم من فرقة الفرقة الظهار وانه محروم فرق بين الظهار والايلاء فظهار محروم منكر
من القول وزور كما تقدم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:35:40

- 01:36:03